

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية
رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع المرور والحماية المدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة "مائتان وخمسة عشر جنيهاً" الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٤٧)
من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، لتصبح "مائتان وخمسون جنيهاً" .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٩/٢٠٢٦

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٣٠٣ - ٢٠٢٦/٩/٣٠ - ٤٠٩